شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة والحج وصوم رمضان رواه الائمة واللفظ للبخاري ه
ورووا ايضا واللفظ لمسلم عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ثم ان وجوبه اجماع وانكرته الملحدة
حيث عرضوا افعاله على عقولهم السخيفة كالتجرد عند الاحرام
والوقوف والرمي والرمل فحين لم يعرفوا وجه الحكمة والمراد بها
جانبوه جملة فكفروا وجهلوا اذ لم يعلموا ان الواجب على العبيد
امتثال احكام المولى فيما يريده وانقياد اهل العقول لما جاءت به
الرسول عرف وجه الحكمة فيه او جهل ولذلك كان صلى الله
عليه واله وسلم يقول في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا
لبيك اله الحق ولا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة وكذلك العمرة
وقال قوم يجب في كل خمسة اعوام مرة لحديث ان عبدا

وصحت عليه في الرزق

وصحت عليه في الرزق لم يفد الي في كل خمسة اعوام لمحروم وهو حديث
الصحيح ويرده الاجماع ايضا **واعلم ان وجوبه بعد الاستطاعة**
على التراخي وقال بعض المالكية على الفور وقال بعضهم ان اخره بعد
ستين فسق وردت شهادته لقوله صلى الله عليه واله وسلم اعمار امتي
ما بين الستين الى السبعين فكانه في هذه العشر قد تضيق عليه
الخطاب **قلت** وهذا قول حسن ويؤيده قوله تعالى اولم نعمركم
ما يتذكر فيه من تذكر **قال علي وابن عباس** هو ستون
سنة وروينا في صحيح البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنة قال الشيخ مما
قالوا ان يقال انه بعد الستين يتضيق عليه الامر ويتوجه عليه اللوم الى ان يبقى
حاله فيما بعدها كما قبلها من غير تعد الى الفسق والجرح لان جرح من صحت
عدالته عسير والله اعلم **قال العلماء رحمهم الله تعالى** لوجوبه خمسة
شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة اما الكافر
والمجنون فلا يجب عليهما ولا يصح منهما واما العبد والصبي فلا يجب عليهما